

الشرح الكبير

في عرف الفقهاء (حر) حال الأداء فلا تصح شهادة الرقيق أو من فيه شائبة رق (مسلم) لا كافر ولو على مثله (عاقل) حال التحمل والأداء معا (بالغ) ولو تحمل صبيا إن كان ضابطا فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط تأتي (بلا فسق) بجارحة (و) بلا (حجر) لفسه فلا تصح من فاسق ولا مجهول حال ولا من سفيه محجور عليه (و) بلا (بدعة وإن تأول) فأولى لو تعمد أو جهل (البدعة) كخارجي (وقدرى) حال الأداء فلا تصح منه (لم يباشر كبيرة) أي لم يتصف بها أصلا أو حال الأداء فقط